

اى اصابعها الا **المستجبة** من اليمنى فلا يقبضها
 فانه **يسير** بها رافعا لها حال كونه **مستهدا**
 وذلك عند قوله الله ولا يجركها فلو حر كرتا
 كره ولم تبطل صلواته في **الصحيح والافتراء**
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
 كجلوس الاستراحة والجلوس بين التجددتين
 والجلوس للتشهد الاول والافتراء ان جلس
 الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
 ويصب قدمها اليمنى ويضع بالارض اطراف
 اصابعها جهة القبلة **والنور** في **الجلسة**
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس **التشهد**

الاخير والتورك مثل الافتراء لان المصلي يخرج
 يسراه على هيئتها في الافتراء من جهة يمينه
 ويلصق وركه بالارض اما **المستبوق** والساهي
 يفتري ساك ولا يتورك **والتسليم الثانية**
 اما الاولى فسبقها من اركان الصلاة ٥
فضل في امور مخالفة فيها المرأة
 الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله
واما في مخالفة الرجل في خمسة اشياء فالرجل ولا يقض النسخ اربعة اشياء
يجازي اى يرفع من رقبته عن جنبه **ويقبل**
 اى يرفع بطنه عن مخذبه في **التجود** والركوع
ويجهر في موضع **الجهر** ولقد مر بيان مواضع